

## مذكرة عامة عدد 25 لسنة 2014

الموضوع : الامتيازات الجبائية المتعلقة بالشركات المهنية للمحامين

### ملخص

#### الامتيازات الجبائية المتعلقة بالشركات المهنية للمحامين

تنتفع الشركات المهنية للمحامين الناشطة في إطار القانون عدد 65 لسنة 1998 المؤرخ في 20 جويلية 1998 بالامتيازات المخولة بمقتضى مجلة تشجيع الاستثمارات.

ويتعلق الأمر بالامتيازات المنصوص عليها بالفصل 7 من المجلة المذكورة وهي:

#### 1- على مستوى المحامين المكتتبين:

طرح المداخل المعاد استثمارها في رأس المال الأصلي أو الذي يقع الترفيع فيه للشركات المهنية للمحامين في حدود 35% من المداخل الخاضعة للضريبة مع مراعاة الضريبة الدنيا.

#### 2- على مستوى الشركات المهنية للمحامين:

طرح الأرباح المعاد استثمارها صلب المؤسسة في حدود 35% من الأرباح الصافية الخاضعة للضريبة مع مراعاة الضريبة الدنيا.

وتمنح هذه الامتيازات بالنسبة للشركات التي تكتسي الشكل التجاري وذلك مع مراعاة الشروط المنصوص عليها بالفصل 7 من مجلة تشجيع الاستثمارات.

نصّ الفصل 26 من القانون عدد 65 لسنة 1998 المتعلق بالشركات المهنية للمحامين، على أنّ الشركات المهنية للمحامين تنتفع بالامتيازات المنصوص عليها بمجلة تشجيع الاستثمارات. ويتعلق الأمر بالامتيازات الواردة بالفصل 7 من نفس المجلة.

وتتمثل هذه الامتيازات في:

## 1 - على مستوى المحامين المكتتبين: طرح المداخل المعاد استثمارها في رأس مال الشركات المهنية للمحامين

ينتفع المحامون المكتتبون في رأس المال الأصلي أو الذي يقع الترفيع فيه للشركات المهنية للمحامين بطرح المداخل المعاد استثمارها في حدود 35% من المداخل الخاضعة للضريبة وذلك دون أن تقلّ الضريبة عن ضريبة دنيا تساوي 60% من الضريبة المستوجبة على الدخل الجملي.

ويستوجب الانتفاع بالامتياز المذكور الإستجابة للشروط التالية:

- مسك محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات،
- أن تكون الأسهم أو المنابات الاجتماعية جديدة الإصدار،
- أن لا يتم التخفيض في رأس المال المكتتب مدّة خمس سنوات ابتداء من غرة جانفي للسنة الموالية للسنة التي تم فيها تحرير رأس المال المكتتب باستثناء حالة التخفيض بعنوان استيعاب الخسائر،
- أن يرفق المنتفعون بالطرح التصريح بالضريبة على الدخل بشهادة تحرير لرأس المال المكتتب أو ما يعادلها،
- عدم التقويت في الأسهم أو في المنابات الاجتماعية التي خوّلت الانتفاع بالطرح قبل موقى السنتين الموالتين لسنة تحرير رأس المال المكتتب،
- رصد المداخل المعاد استثمارها في حساب خاص بخصوم الموازنة غير قابل للتوزيع إلا في صورة التقويت في الأسهم أو في المنابات الاجتماعية التي خوّلت الانتفاع بالطرح.

## 2 - على مستوى الشركة: طرح الأرباح المعاد استثمارها في صلب الشركة

تنتفع الشركات المهنية للمحامين التي تخصص كامل أرباحها أو جزء منها لإعادة استثمارها في صلبها بطرح الأرباح المعاد استثمارها في حدود 35% من الأرباح الصافية

الخاصة بالضريبة على الشركات وذلك دون أن تقل هذه الضريبة عن الضريبة الدنيا المحتسبة بنسبة 20% من الربح الجملي.

ويستوجب الانتفاع بالامتياز المذكور الاستجابة للشروط التالية:

- أن ترصد الأرباح المستثمرة في "حساب احتياطي خاص للاستثمار" بخصوم الموازنة قبل انتهاء أجل إيداع التصريح النهائي بعنوان أرباح السنة التي وقع فيها الانتفاع بالطرح وأن تدمج في رأس مال الشركة في أجل أقصاه موفى سنة تكوين الاحتياطي،
- أن يرفق التصريح بالضريبة على الشركات ببرنامج الاستثمار المزمع إنجازه، وبالتزام الشركة بإنجاز الاستثمار في أجل أقصاه موفى سنة تكوين الاحتياطي،
- أن لا يقع التقييد في الأصول المتعلقة بهذا الاستثمار قبل نهاية السنتين الموالتين لسنة الدخول في طور الإنتاج الفعلي،
- أن لا يتم التخفيض في رأس المال طيلة الخمس سنوات الموالية لتاريخ إدماج الأرباح المعاد استثمارها بإستثناء حالة التخفيض بعنوان إستيعاب الخسائر.

هذا، ويجدر التذكير أن الامتيازات المذكورة أعلاه بما فيها تلك المخولة للمحامين المكتتبين:

- تطبق حصرا إذا تعلق الأمر بالشركات المهنية للمحامين التي لها خصائص شركات رؤوس الأموال،
- تستوجب إنجاز عملية إستثمار على معنى الفصل 5 من مجلة تشجيع الاستثمارات بالنسبة للترفيح في رأس المال أو لإعادة الإستثمار صلب الشركة،
- لا يمكن أن تؤدي في كل الحالات إلى ضريبة تقل عن الضريبة الدنيا المحددة بـ 0,2 % من رقم المعاملات الخام.

المديرة العامة للدراسات  
والتشريع الجبائي  
الإمضاء : حبيبة جراد حرم اللواتي

